قـــرر :

مادة ١ ـــ يرخص بتجاوز اعتمادات المكافآت التشجيعية المدرجة تحت بند ٥ ـــ المكافآت بالباب الأول بميزانيات وزارتى الزراعة والإصلاح الزراعى والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها للسنة المالية ١٩٦٥/١٩٦٦ بعد مراعاة تخفيض هذه الاعتمادات إلى النصف تنفيذا للتأشير العام الوارد بالميزانية ، وهذا التجاوز بواقع :

جنيه

٢٠٠,٠٠٠ بميزانيات وزارة الزراعة والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

١٠٠,٠٠٠ « « الإصـــلاح الزراعى والمؤسسات والهيئات العامة التابعة لها .

٣٠٠,٠٠٠ لمواجهة مكافآت العاملين الذين باشروا الإشراف على إنتاج الذرة وأعمال مقاومة الآفات بالقطن هذا العام .

وعلى أن يقابل هذا التجاوز بوفر مماثل فى سائر اعتمادات بنود الباب الأول بميزانيات تلك الجهات فيما عدا اعتماد الحصة فى صناديق التأمين والمعاشات .

مادة ٢ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠١ لسنة ١٩٦٦

بشأن الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ بتنظيم إقامة المعارض والأسواق والاشتراك فيها ؛

وعلى القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ؛

قـــرر :

مادة ١ ـــ تعتبر الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية المنشأة بالقرار الجمهورى بالقانون رقم ٣٢٣ لسنة ١٩٥٦ هيئـة عامة فى تطبيق أحكام القانون رقم ٦١ لسنة ١٩٦٣ باصدار قانون الهيئات العامة ،

مادة ٢ ـــ يشكل مجلس إدارة الهيئة العامة لشئون المعارض والأسواق الدولية برئاسة رئيس مجلس إدارة الهيئة وعضوية :

وكيل وزارة الاقتصاد والتجارة الخارجية .

وكيل وزارة الصناعة .

وكيل وزارة الزراعة .

وكيل وزارة الإرشاد القومى .

وكيل وزارة الخارجية .

ممثلين للهيئات والمؤسسات لا يزيد عددهم عن خمسة يصدر بتعيينهم قرار من وزير الاقتصاد والتجارة الخارجية .

مادة ٣ ـــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية ،

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ٣٠٢ لسنة ١٩٦٦

فى شأن ضم مدة الخدمة السابقة المحسوبة طبقا لقوانين المكافآت الحكومية أو طبقا لقانون التأمينات الاجتماعية فى المعاش

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى القـانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى القانون رقم ٦٣ لسنة ١٩٦٤ بإصدار قانون التأمينات الاجتماعية ؛

وعلى القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ بتعديل بعض أحكام القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ بإصدار قانون التأمين والمعاشات لموظفى الدولة ومستخدميها وعمالها المدنيين ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية العربيـــة المتحدة رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ بقواعد تنفيذ المـادتين ٤٢،٢٧ من القانون رقم ٥٠ لسنة ١٩٦٣ ؛

وبناء على عرض وزيرى الخزانة والعمل ؛

وعلى ما ارتآه مجلس الدولة ؛

قـــرر :

مادة ١ ــ تحسب فى معاش المؤمن عليهم العـاملين بأحكام قانون التأمينات الاجتماعية مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش طبقا لقوانين المعاشات الحكومية بالنسب التى كانت تحسب على أساسها دون أداء أية أعباء مالية بالنسبة إلى الفئات الآتية :

(أ) العاملون بالهيئات أو المؤسسات العامة أو الوحدات التابعة لهـا التى حولت أو تحول إلى شركات .

(ب) العاملون بالهيئات أو المؤسسات العامة الذين أوقف أو يوقف انتفاعهم بقانون التأمين والمعاشات الحكومى نتيجة لخروج الهيئة أو المؤسسة التى يعملون بها عن نظام العاملين بالدولة أو جدول المرتبات الذى تقرر على أساسه انتفاعهم بأحكامه .

(ج) العاملون بالهيئات والمؤسسات العامة والشركات والوحدات التابعة لها الخاضعون لقانون التأمينات الاجتماعية المنقولون أو المعينون من إحدى الجهات الخاضعة لقوانين المعاشات الحكومية بعد تاريخ العمل بهذا القرار .

(د) العاملون المشار إليهم فى الفقرة " ج " الذين سرت فى شأنهم أحكام قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ومن انتهت خدمته منهم .

مادة ٢ ــ على الجهات التى يعمل بها المؤمن عليهم المشار إليهم فى المـادة السابقة حساب احتياطى المعاش المستحق لهم وفقا لقرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه ، ومراعاة حكم القانون رقم ١٦٠ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه وعلى أساس المرتب فى تاريخ إيقاف انتفاعهم بأحكام قوانين المعاشات الحكومية والسن فى ١ / ٣ / ١٩٦٤ لمن أوقف انتفاعهم بها قبل ١٩٦٣/٦/١ وفى التاريخ الذى يوقف انتفاعهم بهـا فيه بعد ذلك .

ويكون تحويل احتياطى المعاش بالنسبة إلى المؤمن عليهم إجباريا فى الحالات المشار إليها فى البندين ا ، ب من المـادة الأولى واختياريا فى الحالات المشار إليها فى البندين ج ، د من المـادة المذكورة بشرط التقدم بطلب خلال ستة أشهر من تاريخ العمل بهذا القرار أو من تاريخ النقل أو التعيين بعد ذلك .

وبالنسبة المؤمن عليهم الذين خصم من احتياطى المعاش المحول لهم إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية مبالغ من المنصوص عليها فى المـادة ٤ من قرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ فيستمرون فى أداء الأقساط التى كانت تخصم منهم فى مقابل هذه المبالغ وتؤدى إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية بنفس الشروط التى كانت تؤدى بمقتضاها ويلتزم أصحاب الأعمال بخصم هذه الأقساط من أجورهم وأدائها الى الهيئة المذكورة .

مادة ٣ ــ تلتزم الخزانة أو الهيئة العامة للتأمين والمعاشات حسب الحال بأداء قيمة الاحتياطى المحسوب وفقا لحكم المـادة السـابقة إلى الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية دون فوائد خلال شهر من تاريخ اعتماد الميزانية العامة للدولة فى السنة التاليـة لإيقاف انتفاع المؤمن عليهم بقوانين المعاشات الحكومية .

مادة ٤ ــ تسرى أحكام هذا القرار بالنسبة إلى العاملين الخاضعين لأحكام قوانين التأمين والمعاشات الحكومية بالنسبة إلى مدة خدمتهم المحسوبة فى المعاش وفقا لأحكام قانون التأمينات الاجتماعية .

ويكون التحويل إجباريا فى جميع الحالات المبينة فى المـادة الأولى مع مراعاة حكم المـادة (٧) من قـــرار رئيس الجمهورية رقم ٦٠١ لسنة ١٩٦٤ المشار إليه .

مادة ٥ ــ يجوز لمدير عام الجهة المختصة التجاوز عن الإخلال بالمواعيد المنصوص عليها فى هذا القرار إذا كان ناشئا عن أسباب تبرره .

مادة ٦ ــ ينشر هذا القرار فى الجريدة الرسمية .

صدر برياسة الجمهورية فى ٢٩ رمضان سنة ١٣٨٥ (٢٠ يناير سنة ١٩٦٦)

جمال عبد الناصر